

منار السبيل

باب اليمين في الدعاوى .

[البينة على المدعي واليمين على من أنكر] هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس ويشهد له ما تقدم وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

ولا يمين على من منكر ادعي عليه بحق □ تعالى : كالحذ بلا خلاف قاله في الشرح لأنه لو أقر به ثم رجع : قبل منه وخلي سبيله بلا يمين ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع . ولو قذفا والتعزير والعبادة وإخراج الصدقة والكفارة والنذر لأنه حق □ تعالى أشبه الحد وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم وقال أيضا : لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة .

ولا على شاهد أنكر شهادته وحاكم أنكر حكمه لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه .

ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال : كالديون والجنايات والإتلاف لعموم الخبر وهو ظاهر في القصاص لقوله : [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم] . فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق لما تقدم عن عثمان B .

وإذا حلف على نفي فعل نفسه أو نفي دين عليه : حلف على البت أي : القطع لحديث ابن عباس [أن النبي A استحلف رجلا فقال : قل : وا□ الذي لا إله إلا هو ما له عندي شئ] رواه أبو داود ولأن له طريقا إلى العلم به فلزمه القطع بنفسه .

وإن حلف على نفي دعوى على غيره : كمورثه ورقيقه وموليه : حلف على نفي العلم نص عليه أحمد وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي A : [لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون] وفي حديث الحضرمي [ولكن أحلفه : وا□ ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه] رواه أبو داود ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره فلم يكلف ذلك بخلاف فعل نفسه وعنه : اليمين كلها على نفي العلم وبه قال : الشعبي والنخعي ذكره في الشرح .

ومن أقام شاهدا بما عداه : حلف معه على البت فيما يقبل فيه الشاهد واليمين . ومن توجه عليه حلف لجماعة : حلف لكل واحد يمينا لأن حق كل منهم غير حق البقية وهو منكر للجميع .

ما لم يرضوا بواحدة فيكتفى بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط

